

ملتقى الأبحر

@ 470 @ حاله لا يغسل بل يتيمم ، ويكفن في خمسة أثواب ، ولا يحضر بعدما راهق غسل رجل
ولا امرأة ، وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم
جملة ، وله أخس النصيبين من الميراث عند الإمام ، فلو مات أبوه عنه وعن ابن